



مذكرة تفاهم
بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية
واللجنة الدولية للصليب الأحمر

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

التعاون والتشاور

من أجل تسهيل إنجاز الأهداف الواردة في النصوص القانونية الأساسية الخاصة بكل منظمة ولضمان التنسيق الفعال بين أنشطتها، فإن الجامعة العربية واللجنة توافقان على التعاون الوثيق والتشاور بينهما بشكل منتظم في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

ويخضع هذا التعاون لعدة أشكال، بما فيها التمثيل وتبادل المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وتبادل المعلومات والتشاور فيما يخص البرامج.

المادة الثانية

المشاركة

يقوم الوفد الدائم للجامعة العربية في جنيف، أو أي ممثل آخر تفوضه الجامعة العربية بإقامة الاتصالات اللازمة مع اللجنة.

يقوم وفد اللجنة في القاهرة، أو أي ممثل مفوض من قبل اللجنة بإجراء الاتصالات مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الثالثة

المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات

توافق الجامعة العربية واللجنة على عقد اجتماعات دورية بينهما لمناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك.



يمكن دعوة اللجنة للمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد برعاية الجامعة العربية، والتي يتم خلالها مناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك، شريطة أن تسمح قواعد وإجراءات الجامعة العربية بذلك.

يمكن دعوة الجامعة العربية للمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد تحت رعاية اللجنة، بشرط أن تسمح قواعد وإجراءات اللجنة بذلك.

المادة الرابعة

عقد المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

يمكن للجامعة العربية واللجنة الموافقة، عند الضرورة، على عقد المؤتمرات أو الندوات حول الأمور ذات الاهتمام المشترك، طبقاً للإجراءات التي سيتم تحديدها لكل حالة على حدة.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات

توافق الجامعة العربية واللجنة على تبادل الوثائق وأية ملومات أخرى حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وفقاً للوائح الخاصة بكل منظمة.

المادة السادسة

التشاور حول البرامج

يمكن للجامعة العربية واللجنة أن يستشير كل منهما الآخر عند القيام بتنفيذ برنامج أو نشاط في مجال اهتمام المنظمة الأخرى.

المادة السابعة

النفاذ- التعديل- الإلغاء

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الممثلين المخولين بذلك في كلا المنظمتين.

يمكن تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين، على أن يتم تقديم التعديل المقترح كتابةً، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد إقراره من الطرفين.



يمكن إلغاء المذكرة من قبل أي من الطرفين بموجب إخطار كتابي للطرف الآخر حول رغبته في إلغاء الاتفاق، وينتهي العمل بالاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

وإثباتاً لما تقدم، وقعت هذه المذكرة من ممثلي الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر المفوضين بذلك في نسختين باللغتين العربية والإنجليزية.

وقعت مذكرة التفاهم في القاهرة يوم الاثنين الموافق 15 نوفمبر 1999.

عن

جامعة الدول العربية

دكتور/ أحمد عصمت عبد المجيد

الأمين العام

عن

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

السيد/ كورنليو سوماروجا

رئيس اللجنة